- أمر عدد ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط قائمة المنتجات المستثناه من نظام حرية التجارة الخارجية.

- أمر عدد ١٧٤٣ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

- أمر عدد ١٧٤٤ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

- أمر عدد ١٧٤٥ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد.

- أمر عدد ١٧٤٦ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطنى للتجارة الخارجية.

- أمر عدد ١٧٤٧ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ فى ٢٩ أوت ١٩٩٤ يتعلق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات.

- قرار من وزير الإقتصاد الوطنى مؤرخ فى ٣٠ أوت ١٩٩٤ يضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

- منشور البنك المركزى التونسى إلى الوسطاء المقبولين عدد ١٤ لسنة ١٩٩٤ مؤرخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع.

قانون عدد ٤١ لسنة ١٩٩٤مؤرخ في ٧ مارس ١٩٩٤ يتعلق بالتجارة الخارجية.

الفصول

الفصل الأول:

يضبط هذا القانون نظام التجارة الخارجية المنطبق على عمليات التوريد والتصدير للبضائع المبيّنة أسفله تحت عبارة منتوجات.

الباب الأول: في نظام توريد وتصدير المنتوجات

الفصل ٢: يعتبر توريد وتصدير المنتوجات حرا باستثناء المنتوجات الخاضعة للقيود المنصوص عليها بالقانون.

الفصل ٣: يستثني من نظام حرية التجارة الخارجية كل المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والنظافة والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي.
تضبط بأمر قائمة المنتوجات المذكورة بهذا الفصل.

الفصل ٤: باستثناء العمليات العرضية التي ليست لها صبغة تجارية تمارس عمليات توريد أو تصدير المنتوجات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنويّة الذين تستوجب أنشطتهم استعمال أو إنتاج أو بيع المنتوجات الموردة أو المصدرة والذين يمارسون عملهم طبقا للتراتيب المنظمة لأنشطتهم بالبلاد التونسية.

الفصل ٥: تورد أو تصدر المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة مقتضى رخص توريد أو تصدير تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل ٦: تضبط بأمر الطرق الخاصة بعمليات التوريد والتصدير.

الفصل ٧: تخضع عمليات التوريد والتصدير إلى تطبيق إجراءات وتراتيب الدّفع المنصوص عليها بقانون الصرف الجاري به العمل.

الباب الثاني: في المراقبة الفنية للواردات والصادرات

الفصل ٨:يمكن إخضاع المنتوجات الموردة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات أو الترتيبان الفنية الوطنية أو الدولية اواذا اقتضى الأمر حسب شروط خاصة متفق عليها بين المزود والمورد ما لم تتناف هذه الشروط مع المواصفات الوطنية والدولية ومع مصلحة المستهلك.

الفصل ٩: يمكن إخضاع المنتوجات المصدرة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات أو الترتيبات الفنية الوطنية والدولية الجاري بها العمل أو حسب الخصوصيات المعمول بها في البلد المورد وإذا اقتضى الأمر

حسب الشروط الخاصة المنصوص عليها بين المصدر والحريف مالم تتناف هذه الشروط مع المواصفات الوطنية والدولية ومع مصلحة المستهلك .
الفصل١٠: تقع المراقبة الفنية عند التوريد وعند التصدير كما هو منصوص عليها بالفصلين ٨ و٩ مع مراعاة التراتيب المتعلقة بالمراقبة الخصوصية التي تقوم بها المصالح المختصة للإدارة وخاصة البيطرية والصحية منها.

الفصل ١١: تضبط بأمر وباقتراح من طرف الوزير المكلف بالتجارة طرق المراقبة الفنية والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

كما تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الفنية.

الباب الثالث : في الحماية من الممارسات غير الشرعية عند التوريد

القسم الأول: في المعاليم التعويضية

الفصل ١٢: تعتبر ممارسة غير شرعية عند التوريد كل عملية توريد لمنتوج يكون محل إغراق أو دعم يلحق أو يهدد بإلحاق ضرر هام بمنتوج وطني مماثل عند وضعه للاستهلاك أو يعرقل بصفة محسوسة بعث أو تنمية منتوج وطني مماثل.

الفصل ١٣: يعتبر:
(1محل إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو البلاد التونسية دون قيمته العادية أو دون قيمة منتوج مماثل له في بلد التصدير أو في بلد المنشأ وذلك أثناء عمليات تجارية عادية.
(1محل دعم كل منتوج انتفع في البلد المصدر أو بلد المنشأ بمنحة مباشرة أو غير مباشرة في طور الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل.

الفصل ١٤: يمكن توظيف معلوم تعويضي عند التوريد على كل منتوج يكون محل إغراق او دعم.
ولا يجوز أن يتجاوز هذا المعلوم نسبة الإغراق أو مبلغ الدعم. يضبط المعلوم التعويضي النهائي والوقتي بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة
تستخلص هذه المعاليم طبقا للإجراءات المتعلقة باستخلاص المعاليم الديوانية.

الفصل ١٥: إذا اتضح اثر دراسة أولية إن منتوجا موردا يحمل مؤشرات إغراق او دعم من شانه أن يلحق أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل، يمكن إخضاع وضعه للاستهلاك في السوق الداخلية الى إيداع ضمان يساوي نسبة الإغراق أو مبلغ الدعم وذلك بعنوان معلوم تعويضي وقتي.
تبقى صلوحية هذا الضمان نافذة المفعول لمدة قصوى بأربعة اشهر بداية من تاريخ العمل به إلا انه لا يجوز لوزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة التمديد فيها لمدة إضافية بشهرين.

الفصل ١٦: في صورة عدم إقرار معلوم تعويضي وقتي على واردات منتوجات كانت محل إغراق او دعم وقع وضعها للاستهلاك ولوحظ إن الضرر أو التهديد بالضرر قد ثبت نهائيا بسبب توريد تلك المنوجات يمكن لوزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة وطبقا لأحكام الفصل ١٥ المنصوص عليه أعلاه توظيف معلوم تعويضي، بصفة رجعية على تلك المنتوجات الموردة إذا لم يمر تسعون يوما على تاريخ التصريح الديواني بها لوضعها للاستهلاك.

الفصل ١٧: تقع تسوية مبلغ ضمان المعلوم التعويضي الوقتي المنصوص عليه بالفصل ١٥ من هذا القانون حسب الحالة كما يلي:
-يستخلص مبلغ الضمان بصفة نهائية في صورة تساوي المعلوم التعويضي الوقتي مع المعلوم التعويضي النهائي.

-إذا تجاوز مبلغ المعلوم التعويضي النهائي مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي يستخلص الفارق.
إذا كان مبلغ المعلوم التعويضي النهائي دون مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي يقع إرجاع الفارق.

الفصل ١٨: يمكن توظيف معلوم تعويضي إضافي طبقا للفصلين ١٤و ١٥ من هذا القانون إذا اتضح اثر تحقيق أن المصدر يتحمل بصفة كلية أو جزئية مباشرة أو غير مباشرة المعلوم التعويضي النهائي.

الفصل ١٩: تضبط بأمر شروط وطرق تقييم القيمة العادية والضرر الحاصل للمنتوج الوطني ونسبة الإغراق او الدعم وإجراءات تطبيق المعلومين التعويضيين الوقتي والنهائي وكذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بمقاومة الإغراق والدعم .
القسم الثاني: في إجراءات الشكاوي والتحقيقات

الفصل ٢٠: تودع الشكاوي المتعلقة بالواردات التي كانت محل إغراق أو دعم لدى الوزارة المكلفة بالتجارة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الهيئات المعنية.
يجب أن تتضمن الشكاوي الكتابية الموجهة الى الوزير المكلف بالتجارة عناصر الإثبات الكافية لوجود الإغراق أو الدعم الذي الحق أو سيلحق ضررا هاما بالمنتوج الوطني المماثل.

الفصل ٢١: إذا تبين اثر دراسة أولية للشكوى وجود عناصر إثبات كافية يأذن الوزير المكلف بالتجارة مباشرة بفتح تحقيق في هذا الشأن وإعلام الأطراف المعنية بصفة رسمية.
ان عملية التحقيق لا تحول دون القيام بعمليات التسريح الديواني للمواد المعنية.

الفصل ٢٢: إذا ما تقرر فتح تحقيق يتخذ الوزير المكلف بالتجارة التدابير التالية:

-توجيه مطالب الإرشادات الضرورية للتحقيق الى الأطراف المعنية ويتعين على هذه الأطراف موافاة مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة، بعد تحريرها في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمها ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل بخمسة عشريوما إضافية.

-الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن فتح تحقيق يتعلق بالمنتوج محل الإغراق او الدعم.
وفي صورة عدم قبول الشكوى لعدم توفر عناصر إثبات كافية يقع إعلام الشاكي بذلك.

الفصل ٢٣: للتأكد من صحة المعلومات المقدمة خلال التحقيق، يجوز لأعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة او للأعوان المؤهلين لذلك، القيام بزيارات وإجراء معاينات بأماكن العمل والإنتاج الراجعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بالتحقيق.
ويمكن القيام بنفس الإجراءات خارج التراب التونسي بالاتفاق مع المصدر ومع السلطات المختصة بالبلد المعني بالأمر.
ويمكن عند الحاجة، واعتبارا لخصوصيات الملف المحقق فيه جمع معلومات من مختلف المنظمات والمؤسسات العمومية التونسية أو الأجنبية وذلك سواء داخل البلاد أو خارجها.

وتتم متابعة هذا التحقيق على أساس المعطيات المتوفرة لدى المحققين إذا تبين أن احد الأطراف المعنية تعذر عليه لأي سبب كان مدّ المعلومات المطلوبة أو قدم معلومات خاطئة أو امتنع عن الإدلاء بمعلومات او حاول عرقلة التحقيق.

الفصل ٢٤: لا يمكن استعمال المعلومات المتحصل عليها خلال التحقيق لأغراض أخرى غير التي تتعلق بإجراءات الإغراق او الدعم.
وعلى الأطراف المعنية اذا ما طلب المحققون منهم ذلك أن يمدوهم بملخص غير سري لهذه المعلومات.
وفي حالة التتبع القضائي، يجوز للإدارة التونسية مد المحكمة بالمعلومات السرية او المزعوم بسريتها من قبل الأطراف المعنية، قصد تبرير دعواها في التقاضي لتطبيق القوانين المتعلقة بالحماية ضد ممارسات الإغراق او الدعم .
الفصل ٢٥: بامكان المصالح المكلفة بالتحقيق الاستماع الى الأطراف المعنية سواء بصورة فردية او جماعية وذلك بطلب منها او حسب مقتضيات التحقيق.
وللأطراف المعنية كلما رغبت كتابيا في ذلك حق الإطلاع على المعلومات غير السرية باستثناء المعلومات المتعلقة بالتحقيق .
الفصل ٢٦: يتعين على أعوان المراقبة الاقتصادية وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية .
الفصل ٢٧ : يمكن إعلام مصدري وموردي المنتوج موضوع التحقيق وكذلك صاحب الشكوى بتطوّر التحقيق ونتائجه.
ويمكن أن يتم هذا الإعلام كتابيا على ان لا يكون له تاثير مسبق على القرارات المزمع اتخاذها .
الفصل ٢٨ : يحق لكل طرف معني المطالبة كتابيا من الوزير المكلف بالتجارة باللجوء الى مشاورات قصد التوصل الى تسوية بالتراضي للخلافات التي قد تبرز في نطاق مقاومة ممارسة الإغراق او الدعم.

الفصل ٢٩ : عند الإعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. عن فتح التحقيق المنصوص عليه بالفصل ٢٢ من هذا القانون يجب على كل الموردين المقدمين على توريد المنتوج محل إغراق او دعم، ان يعلموا الوزير المكلف بالتجارة بكميات وقيمة عملية التوريد المزمع تحقيقها قبل القيام بإجراءات التسريح الديواني للمنتوج المذكور .
الفصل ٣٠ : ينتهي التحقيق أما بختمه دون اتخاذ إجراءات وقتية او نهائية، او بقبول عرض التعهدات المقدمة المشار إليها بالفصل ٣١ وعند إزالة كل قرار بختم التحقيق يقع الإعلان عنه الرسمي للجمهورية سبب الشكوى التونسية.
يمكن ختم التحقيق في صورة تقديم تعهدات مقبولة وذلك أثناء التحقيق .
ولا يحول ختم التحقيق دون الاستخلاص النهائي للمبالغ المودعة بعنوان ضمان بمعاليم تعويضية وقتية.

الفصل ٣١: يقصد بالتعهدات كل قرار أو إجراء بمقتضاه:
أ- تقوم حكومة بلد المنشأ او بلد تصدير المنتوج محل الدعم بإزالة هذا الدّعم أو بالحد من فاعليته أو باتخاذ تدابير أخرى لإزالة أثاره المضرة.
ب- يقوم المصدر المعني بالأمر بمراجعة أسعاره أو العدول عن صادراته بصفة تزيل هامش الإغراق أو الأضرار الناتجة عن ذلك.
وفي حالة عدم احترام التعهدات المعروضة في الغرض يقع متابعة إجراءات التحقيق بناءا على الاعتراف من قبل الطرف المعني بالأمر بممارسته عملية الإغراق أو الدعم وكذلك انعكاساتها المضرة بالمنتوج الوطني .
القسم الثالث: في إعادة النظر والإرجاع

الفصل ٣٢: يمكن أن تقع إعادة النظر في القرارات المحدثة للمعاليم التعويضية وتلك المتعلقة بقبول التعهدات المنصوص عليها بالفصل ٣١ من هذا القانون.
ويمكن أن تتم هذه المراجعة بطلب من الأطراف المعنية التي تقدم عناصر إثبات لتغييرات كافية للأوضاع تحتم ضرورة القيام بها. وذلك شريطة أن تمر على الأقل سنة بداية من تاريخ إحداث المعاليم التعويضية .
الفصل ٣٣: يقدم مطلب إعادة النظر الى الوزير المكلف بالتجارة. وعندما يتضح إن إعادة النظر ضرورية تقع إعادة فتح التحقيق طبقا للفصول ٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ من هذا الفصل.
-إعادة فتح التحقيق لا تاثير لها على الإجراءات المتخذة سابقا.
ويمكن أن يفضي الانتهاء من مراجعة القرارات اما الى تعديل أو الى تأييد الإجراءات المتخذة.
وفي صورة التخفيض من قيمة المعاليم التعويضية بموجب المراجعة يقع تسديد الفارق .
الباب الرابع: في المجلس الوطني للتجارة الخارجية

الفصل ٣٤: أحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية يكلف خاصة بما يلي:
-إبداء الرأي في خصوص استراتيجية النهوض بالصادرات وسياسة التجارة الخارجية.
-متابعة التدابير المتعلقة بمقاومة الإغراق او الدعم.
-متابعة الصادرات والواردات واقتراح تدابير وإجراءات لتحسين الميزان التجاري.
-ضبط برنامج المعارض والتظاهرات الاقتصادية ذات الصبغة الوطنية او الدولية المنظمة بالبلاد التونسية او بالخارج.
-اقتراح الميزانية المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للمعارض والتظاهرات.
وتضبط تركيبة المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطرق تسييره بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل ٣٥: تعتبر معارض وتظاهرات بمقتضى هذا القانون كل التظاهرات ذات صبغة عامة او خصوصية تهدف أساسا الى عرض أو تقديم عينات من منتوجات أو أنواع أو معدات مختلفة قصد التعريف بها او ترويجها.
وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، طرق تصنيف وتنظيم وتسيير المعارض والتظاهرات .

الباب الخامس: أحكام مختلفة

الفصل ٣٦: يقع ردع عمليات توريد او تصدير المنتوجات المخالفة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصول ٣و٤و٧و٨و٩و١٠و٣٨ من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية طبقا للتشريع الجاري به العمل خاصة منه في مادة الديوانة والجباية والصرف والمراقبة الاقتصادية والمراقبة الفنية والنظافة والصحة والأمن .
الفصل ٣٧: تعرض الى الرفض كل واردات المنتوجات غير مطابقة لأحكام الفصلين ٨و١٠ من هذا القانون وطبقا للتشريع الجاري به العمل .
الفصل ٣٨: يقوم متفقدو المراقبة الاقتصادية والأعوان المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالتجارة او وزير المالية او من طرف أي إدارة او هيئة عمومية مختصة أخرى مؤهلة للغرض بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرر محاضر في شانها .
الفصل ٣٩: بغض النظر عن لأحكام المنصوص عليها بالفصلين ٢و٣ من هذا القانون تبقى بعض المنتوجات التي تضبط قائمتها بأمر، خاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد وذلك خلال فترة إنجاز برنامج تحرير التجارة الخارجية .
الفصل ٤٠: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جويلية ١٩٩٤ وتلغي تبعا لذلك كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

-أحكام الفصل ٤١ من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الملحقة بالقانون عدد ١٨ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٧٦ المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والدول الأجنبية.
-القانون عدد ١ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٦٦ المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمعارض والقانون المنقح والمتمم له عدد ٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٨٨.
-المرسوم عدد ١١ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٥ المتعلق بتنظيم نشاط تجارة التوريد والمصادق عليه بالقانون عدد ٩٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٥ .